[161] 4 و 5 - ومس كتابة المصحف أو شئ عليه اسم ا (37) تعالى، أو أسماء أنبيائه، وأئمته عليهم السلام. والمكروهات أربعة أشياء: 1 و 2 - الاكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق. 3 و 4 - والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب. فإذا أراد الغسل وجب عليه أفعال وهيآت، ويستحب له أفعال. فالواجب (38) من الافعال ثلاثة: 1 و 2 - الاستبراء بالبول على الرجال أو الاجتهاد، والنية. 3 - وغسل جميع الجسد (39) على وجه يصل الماء إلى اصول الشعر بأقل ما يقع عليه اسم الغسل. والهيات ثلاثة: 1 و 2 - مقارنة النية لحال (40) الغسل والاستمرار عليها حكما 3 - والترتيب في الغسل: يبدأ (41) بغسل الرأس، ثم بالجانب (42) الايمن، ثم [بالجانب ص] الايسر. والمستحب (43) أربعة أشياء: 1 - غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما الاناء. 2 و 3 - والمضمضة، والاستنشاق. 4 - والغسل بصاع من الماء (44) فما زاد.

---

37 - في حاشية (س) هكذا: خ ل اسماء ا وفي بعض النسخ: عليه اسم من اسماء ا. 38 - (س): فالواجبات. 39 - (ك): البدن. 40 - (ص): بحال! 41 - (ك): أن يبدء، خ ل (س): وهو ان يبدء. 42 - (س): ثم الجانب. 43 - (ص): فالمستحب. 44 - (ك وس): من ماء.